

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ولا يحنث على الأصح قاله ابن الحاجب إن دفن مالا أو وضعه بلا دفن عند ابن عرفة ثم طلبه فلم يجده لنسيانه المكان الذي دفنه أو وضعه فيه فاتهم زوجته مثلا بأخذه وحلف لقد أخذته ثم طلبه ثانيا فوجده مكانه فلا يحنث في حلفه بطلاقها أو غيره لقد أخذته جازما بأخذها إياه لأن بساط يمينه دل على أن مراده إن كان ذهب فأنت أخذته وأولى إن وجده في غير مكانه الذي دفنه فيه وأما إن وجده عند غيرها فإن كانت يمينه باء فلغو وإلا حنث وحنث من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه فخرجت بغير إذنه وتركها عالما بخروجها بتركها أي الزوجة خارجة بلا إذنه حال كونه عالما بخروجها في حلفه لا خرجت من البيت إلا بإذني إذ ليس علمه بخروجها وتركها إذنا احتياطا للبر فأحرى إن لم يعلم أو علم ومنعها فلم تطاوعه اللخمي وإن قال لا خرجت إلا بإذني فرآها تخرج فلم يمنعها حنث على مراعاة الألفاظ إلا أن يكون له نية الهه ومن هنا فتوى بعض الشيوخ بحنث من حلف على غريمه أن لا يسافر إلا بإذنه فسافر معه من غير إذنه لا يحنث من حلف لا يأذن لزوجته في خروجها إلا لزيارة والديها مثلا إن أذن الزوج لها في الخروج لأمر معين كزيارة والديها فزادت الزوجة حال خروجها على الأمر المعين الذي أذن لها فيه بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده أو اقتصرت على غير ما أذن لها فيه بلا علم من الزوج حال الزيادة أو الاقتصار بها فإن علمها حالها حنث تنزيلا لعلمه منزله إذنه في الحنث لوقوعه بأدنى سبب وأما علمه بها بعد فعلها فلا يوجب حنثه فهذه مسألة مستقلة ليست متممة ما قبلها وعلى هذا حمله الشارح وأحمد والمواق وهو نصها وأما إن حلف لا تخرجي إلا بإذني وأذن لها في أمر معين وزادت عليه أو اقتصرت